

## حقوق الأقليات المادة ٢٧

١- تنص المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص من أبناء هذه الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المحاورة بدينهם وإقامة شعائره، أو استعمال لغتهم، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين. وتلاحظ اللجنة أن الحق الذي تقره هذه المادة وتعترف به هو حق يُمْنَح للأفراد المنتسبين إلى فئات الأقليات، وهو حق متميز وزائد على جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢- وفي بعض الرسائل المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، هناك خلط بين الحق المضمن بموجب المادة ٢٧ وحق الشعوب في تقرير المصير المعلن في المادة ١ من العهد. وعلاوة على ذلك، يوجد أحياناً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلط بين الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب المادة ٢٧ وبين واجب تلك الدول بموجب المادة ١-٢ الذي يلزمها بكافالة التمتع بالحقوق المضمنة بموجب العهد دون تمييز وبين المساواة أمام القانون وتوفير الحماية القانونية المتساوية بموجب المادة ٢٦.

٣- ويميز العهد بين الحق في تقرير المصير والحقوق المضمنة بموجب المادة ٢٧. فالحق في تقرير المصير يشار إليه كحق تملكه الشعوب وتم معالجته في جزء مستقل (الجزء الأول) من العهد. وهذا الحق لا يدخل في نطاق البروتوكول الاختياري. أما المادة ٢٧ ، فتتصل بحقوق منюحة للأفراد بصفتهم هذه وتدرج، كغيرها من المواد المتعلقة بالحقوق الشخصية الأخرى المنوحة للأفراد، في الجزء الثالث من العهد، وتدخل في نطاق البروتوكول الاختياري<sup>(١)</sup>.

٤- ولا يمس التمتع بالحقوق التي تتصل بها المادة ٢٧ بسيادة أي دولة من الدول الأطراف ولا بسلامتها الإقليمية. وفي الوقت نفسه، فإن جانباً أو آخر من حقوق الأفراد المضمنة بموجب المادة - على سبيل المثال التمتع بثقافة معينة - يمكن أن يتمثل في أسلوب للعيش يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض وباستخدام مواردها<sup>(٢)</sup>. وهذا قد ينطبق بصورة خاصة على أفراد طوائف السكان الأصليين التي تشكل أقلية.

٥- ويميز العهد أيضاً الحقوق المضمنة بموجب المادة ٢٧ عن الضمانات المكفولة بموجب المادتين ٢٦ و ٢٧ . فما تقضى به المادة ٢٦(١) ، وهو التمتع بالحقوق المكفولة بموجب العهد دون تمييز، ينطبق على جميع الأفراد الموجودين داخل الإقليم أو الخاضعين لولاية الدولة، سواء أكان هؤلاء الأشخاص منتمين أو غير منتمين إلى أقلية ما. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حق مميز مكفول بموجب المادة ٢٦ مؤداته المساواة أمام القانون وتوفير الحماية القانونية المتساوية وعدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق المنوحة والالتزامات المفروضة من جانب الدول. وهذا الحق يحكم ممارسة جميع الحقوق، سواء أكانت مضمنة بموجب العهد أم لا ، التي تتحتها الدولة الطرف بموجب القانون للأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتهما، بصرف النظر عن كونهم منتمين أم لا إلى الأقليات المحددة في المادة ٢٧<sup>(٣)</sup>. وبعض الدول الأطراف التي تدعي أنها لا تميز على أساس الأصل الإثني أو اللغة أو الدين، تدعي خطأً، على هذا الأساس وحده، أنه لا توجد لديها أقليات.

٦- وتدل العبارات المستخدمة في المادة ٢٧ على أن الأشخاص المقصود حمايتهم هم الذين يتمسون إلى فئة ما ويشاركون معًا في ثقافة و/أو دين و/أو لغة ما. وتدل تلك العبارات أيضاً على أن الأفراد المقصود حمايتهم لا يلزم أن

يكونوا من مواطني الدولة الطرف. والالتزامات الناجمة عن المادة ٢١ هي ذات صلة أيضاً في هذا الصدد، حيث إنه يلزم بموجب تلك المادة أن تكفل الدولة الطرف أن تكون الحقوق المصنونة بموجب العهد متاحة لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، فيما عدا الحقوق المتصوّص صراحة على أنها تنطبق على المواطنين، ومن ذلك على سبيل المثال الحقوق السياسية المكفولة بموجب المادة ٢٥. ومن ثم، لا يجوز للدولة الطرف أن تُقصِّر الحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٧ على مواطنها وحدهم.

٢-٥ وتنص المادة ٢٧ حقوقاً للأشخاص المنتسبين إلى الأقليات التي "تُوجَد" في دولة طرف. وبالنظر إلى طبيعة ونطاق الحقوق المتصوّص بموجب تلك المادة، فإن تحديد درجة الدوام التي تفيدها ضمّناً كلمة "تُوجَد" غير ذي موضوع في هذا الصدد. فتلك الحقوق مؤداها ببساطة هو أن الأفراد المنتسبين إلى تلك الأقليات لا ينبغي أن يُنكر عليهم الحق في التمتع، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم، بثقافتهم، وإقامة شعائر دينهم، والتّكلّم بلغتهم. وكما أنه لا يلزم أن يكونوا من الرعايا أو المواطنين، فإنه لا يلزم أن يكونوا من المقيمين الدائمين. ومن ثم، فإن العمال المهاجرين، أو حتى الزوار في الدولة الطرف الذين يؤلفون تلك الأقليات، من حقهم ألا يُحرموا من ممارسة تلك الحقوق. وهؤلاء الأشخاص، مثلهم مثل أي فرد آخر في إقليم الدولة الطرف، لهم، أيضاً لهذا الغرض، الحقوق العامة في حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التّجمّع وحرية التعبير. ووجود أقلية إثنية أو دينية أو لغوية في دولة معينة من الدول الأعضاء لا يتوقف على قرار من تلك الدولة الطرف بل يلزم أن يتقرّر بموجب معايير موضوعية.

٣-٥ حق الأفراد المنتسبين إلى أقلية لغوية في استخدام لغتهم فيما بينهم، على الصعيدين العام والخاص، متّميّز عن الحقوق اللغوية الأخرى المصنونة بموجب العهد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تمييزه عن الحق العام في حرية التعبير المصنون بموجب المادة ١٩. فهذا الحق متاح لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن انتسابهم إلى أقليات من عدمه. وعلاوة على ذلك، فإن الحق المصنون بموجب المادة ٢٧ ينبغي أن يفرّق بينه وبين الحق المعين الذي تتحمّل المادة ١٤(٣-١٤) من العهد للأشخاص المتهمنين وهو الحق في الترجمة الشفوية حينما لا يكون بمقدورهم فهم اللغة المستعملة في المحاكم أو التّكلّم بها. والمادة ١٤(٣-١٤) لا تمنع، في أية ظروف أخرى، الأشخاص المتهمنين الحق في أن يستعملوا اللغة التي يختارونها أو يتّكلّمون بها في سياق إجراءات المحاكم<sup>(٤)</sup>.

٤-٦ وعلى الرغم من أن المادة ٢٧ معّبر عنها بصيغة النفي، فإن هذه المادة تعترف بوجود "حق" وتقضي بعدم جواز الحرمان منه. وبناء على ذلك، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل أن يكون وجود هذا الحق واستعماله مصونين من الإنكار أو الانتهاء. ومن ثم فإن التدابير الإيجابية لصونهما واجبة لا ضدّ أفعال الدولة الطرف نفسها فحسب، محميين سواء عن طريق سلطتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية، بل أيضاً ضدّ أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف.

٥-٦ وعلى الرغم من أن الحقوق المصنونة بموجب المادة ٢٧ هي حقوق فردية، فإنها تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقليّة على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها. وبناء على ذلك، فقد يتّعّين على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات وصون حقوق أفرادها في التّمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهم، وفي ممارسة شعائر دينهم، وذلك بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يلاحظ أن هذه التدابير الإيجابية يجب أن تحترم أحکام المادتين ١-٢ و ٢٦ من العهد سواء فيما يتعلق بالمعاملة بين مختلف الأقليات أو المعاملة بين الأشخاص المنتسبين إليها وباقى السكان. غير أنه طالما كانت هذه التدابير تستهدف تصحيح الأوضاع التي تحول دون التّمتع بالحقوق المكفولة

بموجب المادة ٢٧ أو التي تنتقص منه، فإنها يجوز أن تشكل تفريقاً مشرعًا في إطار العهد، شريطة أن تكون مستندة إلى معايير معقولة وموضوعية.

-٧ وفيما يتعلق بممارسة الحقوق الثقافية التي تحميها المادة ٢٧، تلاحظ اللجنة أن الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، لا سيما في حالة السكان الأصليين. ويمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يصوتها القانون<sup>(٥)</sup>. وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لضمان المشاركة الفعالة لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تمسهم.

-٨ وتلاحظ اللجنة أنه لا يجوز شرعاً ممارسة أي حق من الحقوق التي تحميها المادة ٢٧ من العهد على نحو أو إلى حد يتنافى وسائر أحكام العهد.

-٩ وتخلص اللجنة إلى أن المادة ٢٧ تتعلق بحقوق تفرض حمايتها التزامات محددة على الدول الأطراف. والمدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، مما يشري نسيج المجتمع ككل. وعليه، تلاحظ اللجنة أنه يجب حماية هذه الحقوق بصفتها هذه، وينبغي عدم الخلط بينها وبين الحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للجميع بموجب العهد. ولذلك فإن على الدول الأطراف التزاماً بضمان صون هذه الحقوق على نحو كامل، وينبغي لها أن تبين في تقاريرها التدابير التي اتخذتها تحقيقاً لهذه الغاية.

## الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق السادس، التعليق العام رقم ١٢ (٢١) (المادة ١)، الصادر أيضاً في الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1. وانظر المرجع نفسه؛ الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/٤٠)، المجلد الثاني، الملف التاسع، الفرع ألف، البلاغ رقم ١٦٧٤/١٩٨٤ (برنارد أومينيايك، قائد عصبة بحيرة لوبيك، ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠.
- (٢) انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السابع، الفرع زاي، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٨٧ (كيتوك ضد السويد)، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.
- (٣) انظر المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، المرفق الثامن، الفرع دال، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ (ف. م. زوان دي فرييس ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧؛ والمرجع نفسه، الفرع جيم، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٠ (ل. غ. دانفع ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.
- (٤) انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)؛ المجلد الثاني، المفق العاشر، الفرع ألف، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٠ (ت. ك. ضد فرنسا)، القرار المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ والمرجع نفسه، الفرع باء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٢ (م. ك. ضد فرنسا)، القرار المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.
- (٥) انظر الحاشيتين ١ و ٢ أعلاه، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ (برنارد أومينيايك، رئيس عصبة بحيرة لوبيك، ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٨٧ (كيتوك ضد السويد) الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.